مدونة المناهج السعودية

https://eduschool40.blog

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

بحث بعنوان:

حكم استخدام المطعوم في إزالة النجاسة

قدمه الطالب:

محمد الأمين جاورا

تحت إشراف:

الدكتور: محمد مانع الجهني

بسم الله الرحمن الرحيم

سبب كتابة هذا البحث

لما وصل درسنا مع فضيلة الدكتور المحاضر لمادة فقه الطهارة في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن محمد بن قاسم رحمه الله تعالى

كثر الجدال في هذا العنوان بالضبط وطلب مني الدكتور أن أبحث في الموضوع إلى لقائنا القادم في هذه الحصة

أقول مستعينا بالله:

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاة والسلام على من بين لنا الحلال والحرام ورغبنا في التفقه في الدين فقال - صلى الله عليه وسلم- من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال أيضا: يحمل هذا الدين كل أمة عدوله أو كما قال جعلني الله واياكم من تلكم العدول

وبعد:
اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم استعمال الطعام في التنظف ، ونحوه ، على قولين
القول الأول : الجواز والإباحة ، وعدم الحرج في استعمال بعض المواد الغذائية وأنواع الأطعمة في التنظف ، وما يشبهه.
نص على ذلك الحنفية ، وهي رواية عن الإمام مالك ، واختاره ابن قدامة من الحنابلة

وَفِي نَوَادِرِ هِشَامٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِالدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ بَعْدَ الطَّعَامِ مِثْلُ الْغُسْلِ بِالْأُشْنَانِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَمْ يَرَ بَأْسًا بِذَلِكَ

وَأَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلِي، كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ. [1]

وقال النفراوي المالكي رحمه الله

الْإِبَاحَةُ وَهِيَ مَرْوِيَّةٌ عَنْ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْجُلُبَّانِ وَالْفُولِ وَمَا أَشْبَهَهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ وَيُتَدَلَّكَ بِهِ فِي الْحَمَّامِ، وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ الْمَشْهُورَ مَا صُدِّرَ بِهِ مِنْ الْكَرَاهَةِ. [2]

قال الموفق ابن قدامة: قيل لأبي عبد الله (الإمام أحمد) : ما تقول في " . غسل اليد بالنُّخالة ؟ فقال : لا بأس به ، نحن نفعله[3]
واستدل الخطابي على جواز ذلك ، بما روى أبو داود بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة أن تجعل مع الماء ملحاً ، ثم تغسل به الدم من حيضة . [4]

والملح طعام ، ففي معناه ما أشبهه
وليس في استعمال الأطعمة لأغراض التنظيف ونحوه إهدار لها ، بل استغلال لها في حاجة مطلوبة شرعاً ، فالتنظف بالملح وتجمل الوجه بالخضروات المفيدة لذلك من الأمور المشروعة التي جاءت الشريعة بطلبها . والحث عليها

---

(١)- الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي
الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
عدد الأجزاء: ٦ ج ١\٥ ص ٣٣٧

(٢)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة
تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٢ ج ١\٢ ص ٣٢١

(٣)-المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة عدد الأجزاء: ١٠ج١\٧ ص٢٩٢

(٤)-سنن أبي داودالمحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي
الناشر: دار الرسالة العالميةالطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٧ ج١\ ص ١\٢٣١ رقم الحديث ٣١٣ ضعفه الالباني

القول الثاني : أنه يكره استعمال الطعام في التنظيف، وهو المعتمد عند المالكية والحنابلة ، إلا أن الحنابلة خصوا الكراهة بما يقتات من الطعام ، وليس بجميع أنواع الأطعمة.

قال البهوتي الحنبلي رحمه الله

"ويكره غسل يديه بطعام ، وَهُوَ الْقُوتُ وَلَوْ بِدَقِيقِ حِمَّصٍ وَعَدَسٍ وَبَاقِلَاءَ وَنَحْوِهِ قَالَ الشَّيْخُ أي شيخ الاسلام الْمِلْحُ لَيْسَ، بِقُوتٍ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ بِهِ الْقُوتُ) فَعَلَيْهِ لَا يُكْرَهُ الْغَسْلُ بِهِ (وَلَا بَأْسَ) بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ (بِنُخَالَةٍ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ قُوتًا (وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى اسْتِعْمَالِ الْقُوتِ مِثْلَ الدَّبْغِ بِدَقِيقِ الشَّعِيرِ وَالتَّطَبُّبِ لِلْجَرَبِ بِاللَّبَنِ وَالدَّقِيقِ وَنَحْوَ ذَلِكَ رَخَّصَ فِيهِ) لِلْحَاجَةِ وَتَقَدَّمَ فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَطْعُومٍ فِي إزَالَتِهَا. [٥]

ودليل آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم : (أمر بلعق الأصابع والصحفة وأخذ اللقمة الساقطة وإماطة الأذى عنها) كل ذلك لئلا يضيع شيء من القوت ، والتدلك به إضاعة له لقيام غيره مقامه . وهو من أنواع التبذير الذي هو من فعل الشيطان" انتهى[6]

ومثله - غسل الأيدي بالمسك – قياسا على تتبع الدم بالفرصة الممسكة بالمسك ، عند غسل الجنابة من الحيض، ولاشك أن ذلك يختلف عن هذا لانه يسير لحاجة ، وهذا كثير لغير حاجة" انتهى

والذي ينبغي عدم استعمال الأطعمة في التنظف ونحوه ، لأن ما يقوم مقام . الأطعمة في مثل ذلك: كثير، مبذول ، وهو أبعد عن الترفه ، والترف وأما إذا قدر في حال ما ، أو وقت ما ، عدم ما يعين على التنظف سوى ما كان من جنس الأطعمة ، أو دعت الحاجة إليه : فنرجو ألا يكون هناك حرج في استعمالها ، للحاجة

---

(٥)-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
عدد الأجزاء:٦ ج٥\ ص١٧٣

(٦)-الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ الناشر: عالم الكتب عدد الأجزاء: ٣ ج٣\ ص١٦٩

لماثبت من الأئمة الثلاث في جواز ذلك (أبو حنيفة ـ مالك ـ أحمد) وعدم وجود دليل صريح على الاباحة أو التحريم

وهناك فرق بين التنطيف بالمطعومات مثل استخدامه في الوجه أو الشقوق في القدم أو غسل اليدين به واستخدامه في إزالة النجاسة كالاستنجاء بعصير الفواكه أو الاستجمار ببانانا أو بمانغو أو بالتفاحة هذا لاخلاف فيه انه حرام وقد قال ذلك كثير من فقهاء المذاهب الأربعة نأخذ مثالا على ذلك في المذهب الحنابلة

١ـ ذكر ابن قاسم في حاشية الروض المربه ج١ ص١٧٠

٢ـ حاشية ابن قائد على منتهى الارادات ج١ ص١١١

٣ـ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ج١ ص ١١٧

٤ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى ابن سعد السيوطي ج١ ص٢٢٥

والله أعلم